أحكام البطلان في العقود
عقد العمل وعقد الإدارة نموذجاً

Provisions of invalidity in contracts Employment contract and management contract as a model

إعداد

د./ عنود بنت مبيريك السلمي

أستاذ مساعد بجامعة الملك عبدالعزيز – قسم القانون

Dr. Anoud bint Mebaireek Al-Salami

Assistant Professor, King Abdulaziz University, Department of Law

أحكام البطلان في العقود
عقد العمل وعقد الإدارة نموذجاً

الملخص :

تمثلت أهداف الدراسة فيما يلي:

١- التعرف على مفهوم البطلان وطبيعته.

٢- التعرف على أساس البطلان ومصادره.

٣- التعرف على الآثار المترتبة على بطلان عقود العمل.

٤- التعرف على الآثار المترتبة على عقود الإدارة.

منهج الدراسة: المنهج المعتمد في البحث المقدم هو المنهج الاستقرائي الذي تم الاعتماد فيه على جمع المعلومات والبيانات ذات العلاقة بالبحث كما تم استخدام المنهج التحليلي وذلك للنصوص القانونية والأحكام القضائية في بعض أجزاء البحث.

مباحث الدراسة: تكونت الدراسة من مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: عبارة عن (ماهية البطلان) وتم الحديث فيه عن مفهوم البطلان وبيان طبيعته، وكذلك عن أساس البطلان ومصدره وتقريره.

المبحث الثاني: عبارة عن (الآثار المترتبة على بطلان العقود وتطبيقاتها القضائية)، واشتمل هذا المبحث على الآثار المترتبة على بطلان عقود العمل وكذلك على الآثار المترتبة على بطلان عقود الإدارة.

Abstract

The objectives of the study were as follows:

1- To know the concept of invalidity and its nature.

2- Identifying the basis for invalidity and its sources.

3- Identifying the effects of the invalidity of employment contracts.

4- Identify the implications of management contracts.

Study Methodology: The method adopted in the presented research is the inductive method and the analytical method.

Study topics: The study consisted of two topics as follows:

The first topic: (what is invalidity) and talked about the concept of invalidity and its nature, as well as the basis, source and determination of invalidity.

The second topic: (the effects of the invalidity of contracts and their judicial applications). This topic included the effects of the invalidity of work contracts, as well as the effects of the invalidity of management contracts.

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وليُّ الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الصادق الوعد الأمين، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومَن سار على طريقته، وانتَهَج نهجَه إلى يوم الدِّين، وعلى رسُل الله أجمعين أما بعد:

إن العقد أحد مصادر الالتزام وهو قائم على أركان أساسية يقوم عليها حتى ينتج الأثر القانوني المبتغى من إبرامه وكان من الضروري أن تكون هذه الأركان موجودة وقائمة بصورة صحيحة لا سيما إذا تطلب القانون وجودها بشكل معين مراعاته وجوباً، أما إذا اختل أحد هذه الأركان كان البطلان جزاءً لذلك.

وإن بطلان العقود من أهم الإشكاليات التي تحدث بين الأطراف فبه تلغى الآثار المترتبة على العقد وتختلف هذه الآثار فيما إذا كان العقد من عقود العمل أو من عقود الإدارة، ومن هذا المنطلق كان اختيار عنوان البحث **(أحكام البطلان في العقود).**

أسئلة البحث:

س١/ ما هو مفهوم البطلان وماهي طبيعته؟

س٢/ ما هو أساس البطلان وما مصدره؟

س٣/ كيف يتقرر البطلان؟

س٤/ ما هو الأثر المترتب على بطلان عقود العمل؟

س٤/ ما هو الأثر المترتب على بطلان عقود الإدارة؟

أهداف البحث:

١- التعرف على مفهوم البطلان وطبيعته.

٢- التعرف على أساس البطلان ومصادره.

٣- التعرف على الآثار المترتبة على بطلان عقود العمل.

٤- التعرف على الآثار المترتبة على عقود الإدارة.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في معرفة أحكام البطلان بشكل عام من حيث المفهوم والتعرف على أساسه ومصادره، ومن ثم يتم التعرف على الآثار المترتبة على بطلان كلاً من عقد العمل والعقد الإداري.

منهج البحث: المنهج المعتمد في البحث المقدم هو المنهج الاستقرائي الذي تم الاعتماد فيه على جمع المعلومات والبيانات ذات العلاقة بالبحث كما تم استخدام المنهج التحليلي وذلك للنصوص القانونية والأحكام القضائية في بعض أجزاء البحث.

خطة البحث:

اقتضى موضوع البحث أن يكون مكون من مبحثين:

المبحث الأول: ماهية البطلان

المطلب الأول: مفهوم البطلان وبيان طبيعته

المطلب الثاني: أساس البطلان ومصدره وتقريره

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على بطلان العقود وتطبيقاتها القضائية

المطلب الأول: الآثار المترتبة على بطلان العقود بشكل عام

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على بطلان عقود العمل وعقود الإدارة

المبحث الأول: ماهية البطلان

سوف يتم التعرف في هذا المبحث على مطلبين من حيث إيضاح المقصود بالبطلان وطبيعة البطلان وذلك في المطلب الأول أما المطلب الثاني فيتم التعرف على أساس البطلان ومصدره وكيفية تقريره.

المطلب الأول: مفهوم البطلان وبيان طبيعته

سيتم التعرف في هذا المطلب على تعريف البطلان لغة واصطلاحاً من ناحية شرعية ونظامية ومن ثم التعرف على معاني الجزاءات المتشابهة مع البطلان ومن ثم معرفة طبيعة البطلان.

الفرع الأول: تعريف البطلان لغة واصطلاحاً:

اولاً: البطلان لغة: من بطل الشيء يبطل بطلاً وبطولاً وبطلاناً بمعنى فسد أو سقط حكمه[١] وقيل: نقيض الحق وهو مالا ثبات عند الفحص عنه.[٢]

ثانياً: تعريف البطلان اصطلاحاً في الفقه الإسلامي: ذهب الجمهور[١] إلى أن الفاسد والباطل مترادفان فكل باطل فاسد عندهم والعكس ففي المعاملات عدم ترتب

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس (المتوفي: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت،٢٠١، ص٣٢٥.

(٢) الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ص٦٤.

آثارها عليها، وعند السادة الأحناف الباطل: هو مالا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه كبيع الصبي والمجنون والفاسد هو ماكان مشروعاً بأصله دون وصفه مثل بيع مجهول الثمن أو غير معلوم الأجل.[٢]

وعرف البطلان كذلك بتعريفات مقاربة، فعرفه الغزالي[٣] : بأنه الذي لا يثمر وإذا أطلق على العقود بشكل خاص فإنه ماتخلف عن مقصوده وعلى هذا إذا بايع الرجل مجنوناً، أو باع خمراً، فالعقد باطل لأنه تخلف مقصوده فلم يفد نقل الملكية [٤]، وعرفه الشاطبي[٥] فقال : إن البطلان ما يقابل الصحة وله معنيان أحدهما: أنه يراد به عدم ترتب آثار العمل في الدنيا وهو يشمل العبادات والعادات أما العبادات فالمقصود من بطلانها كونها غير مجزئة ولا مبرئه للذمة ولا مسقطة للقضاء فكذلك نقول إنها باطلة بهذا المعنى وأما العادات فنقول إنها باطلة بمعنى عدم حصول فوائدها شرعاً من حصول أملاك وانتفاع بمطلوب.

والثاني: أن يراد بالبطلان عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة وهو الثواب ويتصور ذلك أيضاً في العبادات والعادات فتكون العبادة باطلة بالإطلاق الأول فلا يترتب عليها جزاء لأنها غير مطابقة المقتضى الآمر بها كالمتصدق بالصدقة يتبعها بالمن

=

(١) الزركشي، لبحر المحيط، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، ص٣٢٠.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق د. رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ص٩٦.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد الغزالي الأشعري، لقب بألقاب كثيرة على أشهرها حجة الإسلام، توفي عام ٥٠٥هـ.

(٤) الغزالي، أبو حامد محمد الغزالي الأشعري، المستصفى من علم الأصول الفقه، مؤسسة الرسالة، الجزء الثاني، ص٦١.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي من علماء الأندلس له مؤلفات كثيرة في مختلف علوم العربية والشرعية كالنحو والصرف والاشتقاق والأدب وعلوم الحديث وفقهه والفقه توفي عام ١٣٨٨م.

والأذى [١]وفيه نزل قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر".[٢]

ثالثاً: تعريف البطلان اصطلاحاً عند فقهاء القانون: اختلف فقهاء القانون في المعنى الاصطلاحي للبطلان فكان له عدة تعريفات من بينها أنه: جزاء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتصلة بأي إجراء جوهري فيهدر آثاره القانونية[٣] وعرف كذلك بأنه: وصف يلحق التصرف القانوني لعيب فيه ويحرمه آثاره.[٤]

وعرف كذلك بأنه تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مما يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون إذا كان كاملاً.[٥]

وعرف السنهوري بطلان العقد بأنه الجزاء القانوني على عدم استجماع العقد لأركانه كاملة مستوفية لشروطها.[٦]

رابعاً: البطلان والجزاءات المشابهة له: إذا كان البطلان هو الجزاء على عدم توافر أركان العقد أو شروط صحته وجزاء البطلان يتمثل في عدم التزام العاقد بالآثار التي كان من المفروض أن يرتبها العقد الباطل أو الذي قضي بإبطاله.[٧]

---

(١) قلعة جي، عبدالحفيظ محمد عبدو، بطلان العقد في الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق ، ٢٠٠٤.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٤.

(٣) حدادين، لؤي جميل، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، الطبعة الأولى، ص٥.

(٤) السباعي، شكري أحمد، نظرية بطلان العقود وإبطالها في قانون الالتزامات والعقود، ص٩.

(٥) سرور، فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،١٩٥٩م، ص ٦.

(٦) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م، ص٥٣٢.

(٧) سلطان، أنور، الموجز في مصادر الالتزام، الجزء الأول، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، ١٩٩٦م، ص١٧٤.

فالمراد بعدم النفاذ: هو عدم جواز الاحتجاج بالعقد ولو كان صحيحاً في مواجهة الغير أي عدم سريانه في حق الغير.(١) فإذا كان التشابه بينهما يتمثل في أنهما يتعلقان بالتصرف القانوني وأنهما يمسان آثاره في الوقت نفسه إلا أن البطلان يعتبر جزاء الخلل الذي يعيب العقد وقت انعقاده فقط فهو جزاء لعدم استجماع العقد لأركانه الثلاثة الرضا والمحل والسبب أو لعدم مشروعية المحل والسبب أو لمخالفة قاعدة قانونية آمرة عندئذ لا يكون للعقد الباطل أثر بين طرفيه ولا بينهم وبين الغير وأما عدم النفاذ فهو الجزاء المترتب على مخالفة قاعدة مغايرة للقواعد الخاصة بإبرام العقد ويظهر عدم النفاذ في صورة عدم الاحتجاج بآثار التصرف القانوني في مواجهة الغير فلو كان التصرف صحيحاً منتجاً لآثاره بين اطرافه فهو ليس كذلك بالنسبة للغير لعدم نفاذه في حق الغير الذي لم يشارك فيه وبناء على ذلك فإن عدم النفاذ يتعلق بعقد صحيح مستجمع لأركانه ومستوف لشروط صحته لكنه لا يسري في مواجهة الغير.

أما اختلاف البطلان عن الفسخ فالبطلان وصف يلحق التصرف القانوني المعيب أي هو جزاء الخلل الذي يعيب العقد وقت انعقاده فقط فيفقد هذا العقد قوته الملزمة سواء كان عقداً ملزماً لجانبين أو لجانب واحد أما الفسخ كنظام قانوني فهو يعني حل رباط التعاقد بسبب إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته في عقد صحيح وهذا الفسخ لا يكون إلا جزاء في العقود الملزمة للجانبين حيث هناك ارتباط بين الالتزامات التي ترتبها فكل التزام سبب للالتزام الآخر وبالتالي فهناك ارتباط بينهما وهذا الارتباط يمكن أحد الطرفين

(١) سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، الإسكندرية، الجامعة الجديدة ،٢٠٠٤م، ص٢٢٩.

أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا أخل الطرف الآخر بتنفيذ التزامه وهذا مايسمى بالدفع بعد التنفيذ كما يمكن أن يتحلل من التزامه نهائياً باللجوء للقضاء لطلب فسخ العقد.[١]

الفرع الثاني: طبيعة البطلان: سننظر في طبيعة البطلان من جانبين من جانب الفقه الإسلامي وكذلك من الجانب القانوني كما يلي:

اولاً: طبيعة البطلان في الفقه الإسلامي: إن أي أمر من الأمور المشروعة إذا جاء مستكملاً أركانه وشروط انعقاده وشروط صحته يقال عنه إنه صحيح وإذا فات منه شيء مما ذكر قيل عنه إنه غير صحيح (باطل أو فاسد) فالصحة وعدمها إذن حكم يثبت للأمور المشروعة إذ الحكم في العرف إسناد أمر إلى أمر آخر أي نسبته إليه بالإيجاب أو السلب.[٢]

ويتبادر إلى الذهن من إطلاق كلمة الحكم هنا مادمنا بصدد أمر من الأمور الشرعية أن المراد به الحكم الشرعي غير أن دخول الصحة والبطلان أو الفساد في الأحكام الشرعية أمر غير مقطوع به ذلك لأن الحكم الشرعي هو ماكان ثابتاً بخطاب الشارع صراحة كالأحكام الثابتة بالإجماع أو القياس ولم يرد في نصوص الشارع التعبير بالبطلان بالمعنى المصطلح عليه[٣] كذلك لم تبين النصوص أحكام البطلان وكل ما هنالك

---

(١) المصري، عابدين، محمد محمود -محمد أحمد، الفسخ والانفساخ والتفاسخ، القاهرة، مصر، دار المطبوعات الجامعية ،١٩٨٨م.

(٢) حنفي، محمد الحسيني، نظرية البطلان في العقود في الفقه الإسلامي، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٦٠م.

(٣) وردت كلمة الباطل في القرآن الكريم بصدد الكلام عن المعاملات في موضعين الأول في سورة البقرة آية ١٨٨ " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل. "والثاني في سورة النساء آية رقم ٢٩" ياأيها الذين آمنوا لاتأكلو أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " لكن المراد بها في الآيتين السبب المحرم كالربا والميسر والسرقة والنصب ونحو ذلك، انظر مخلوف، الشيخ حسنين، صفوة البيان لمعاني القرآن، الجزء الأول، ص٦٢.

بيان الأمور المشروعة بإيجابها أو إباحتها وبيان أركانها ثم التنبيه على شروطها بالنهي عن تلك الأمور إذا فقدت شيئاً من هذه الشروط وذلك كنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيوع الغرر[١] فهم منه اشتراط وجود المعقود عليه والعلم به والقدرة على تسليمه كذلك لا يكاد يظهر في بادئ النظر ثبوت هذه الأحكام بدلالة خطاب الشارع أي بالقياس لهذا وقع الخلاف بين الأصوليين في الصحة والفساد والبطلان من الأحكام العقلية أو من الأحكام الشرعية، وبذلك يكون الأصوليين قد ذهبو في طبيعة الحكم بالصحة والبطلان والفساد إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: الصحة والبطلان والفساد من الأحكام العقلية: ذهب ابن الحاجب[٢] أن الصحة والبطلان والفساد من الأحكام العقلية وذلك لأن معنى الصحة في العبادات كون المأتى به موافقاً لما أمر به الشارع وفي المعاملات كونها مستتبعة لآثارها وهذا أمر يدرك بالعقل فإن الشارع إذا شرع البيع لحصول الملك وبين شرائطه وأركانه فالعقل يحكم بكونه موصلاً إليه عند تحققها وغير موصل عند عدم تحققها وذلك بمنزلة الحكم يكون الشخص مصلياً أو غير مصل فهو حكم لا يعرف بالشرع بل يدرك بالحس كذلك الأمر الأول يدرك بالعقل.

الرأي الثاني: الصحة والبطلان والفساد من الأحكام الشرعية التكليفية: نسب سعد الدين التفتازاني[٣] إلى كثير من المحققين القول بأن الصحة والبطلان والفساد من

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء الخامس، ص١٤٧.

(٢) سعد الملة والدين أبو سعيد مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر الغازي التفتازاني الحنفي ولد بقرية تفتازان في خراسان سنة ٧٢٢هـ حيث كان أبوه عالماً وقاضياً وكذا كان جده ووالد جده من العلماء وتوفي عام ٧٩٢هـ، التفتازاني، سعد الدين، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح وهو حاشية على كتاب التوضيح نسخة الحواشي، الجزء الأول، ص٩٣.

(٣) المرجع السابق، الجزء الثالث، ص٧٣.

الأحكام التكليفية بمعنى أنها ترجع إلى الحرمة والإباحة التي هي من الأحكام التكليفية الثابتة في حق المكلف وليست حكماً ثابتاً للأمر الشرعي نفسه ذلك أن معنى صحة البيع مثلاً إباحة الانتفاع بالمبيع ومعنى بطلانه حرمة الانتفاع به.

الرأي الثالث : الصحة والبطلان والفساد من الأحكام الشرعية الوضعية: ذهب الآمدي(١) في الأحكام إلى أن الصحة والبطلان والفساد من الأحكام الوضعية بمعنى أن الشارع حكم بتعلق أحكام مختلفة بكل من هذه الحالات الثلاث فهذه الحالات إذن أسباب بجعل الشارع لتلك الأحكام ، فصحة عقد البيع مثلاً يترتب عليها الحكم بصلاحيته لثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع الثمن وبطلانه يترتب عليه عدم صلاحيته لثبوت الملك أصلاً وفساده يترتب عليه صلاحيته لثبوت الملك بضميمة القبض الصحيح إليه مع كونه مطلوب الفسخ ولا شك أن الحكم يتعلق شيء بشيء آخر يجعله سبباً له من خطاب الوضع.

ثانياً: الطبيعة القانونية للبطلان: لكي نتعرف على الطبيعة القانونية للبطلان يجب التعرف على الآراء التي تحدثت عنه كالآتي:(٢)

الرأي الأول: يرى أنصار هذا الرأي أن البطلان كجزاء لا يلحق إلا آثار التصرف فيمنع ترتيبها ولا يلحق التصرف ذاته لأنه غير موجود قانوناً كما يرونه حتى يلحقه الجزاء، أي أن التصرف القانوني عندهم ليس له قيمة في ذاته وإنما القيمة هي

(١) سيف الدين الآمدي هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي التغلبي وفاته عام ١٢٣٣هـ، الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام.

(٢) الشرقاوي، جميل، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩م، ص ٥٣.

للآثار التي يرتبها وهي التي توصف بالصحة أو البطلان فإذا صحت نفذت وإن بطلت شلت ولم تنفذ بين المتعاقدين.

الرأي الثاني: يرى أنصار هذا الرأي أن البطلان هو وصف يلحق التصرف القانوني ذاته وليس جزاءً أو غاية مقصودة في ذاتها حيث يستندون إلى أن الأساس الذي يرتكز عليه الرأي الأول يصل إلى إنكار التصرف القانوني إنكاراً تاماً وإهمالاً لوجوده رغم أنه يمكننا القول إن التصرف القانوني موجود فعلاً ككائن تصوري أو افتراضي وهذا ما اعترف به أنصار الرأي الأول بأنفسهم حين أكدو أن التصرف القانوني باعتباره فكرة أو كياناً مجرد يخدم غايات الأفراد في نطاق مصلحة الجماعة.

فنستخلص من ذلك أن تحديد طبيعة البطلان تتحدد بأن البطلان وصف يلحق التصرف القانوني المعيب وذلك باعتباره مصدراً للآثار القانونية المقصودة به غايته تحقيق جزاء معين وهو شل آثار التصرف القانوني فالصفة التي ينعت بها التصرف المعيب هي السبب في ترتيب الجزاء القانوني ألا وهو شل فاعليه العقد ومنعه من ترتيب آثاره فإذا ترتبت هذه الآثار فهي غير نافذة وبالتالي يفقد قوته الملزمة وهذه النتيجة التي تحققت هي أمر خارج عن الصفة التي لحقت بذات التصرف القانوني.

المطلب الثاني: أساس البطلان ومصدره وتقريره

يقصد بأساس البطلان مناطه أو سببه وأما مصدر البطلان فهو العقد القانوني للبطلان الذي يعمل أحكامه قاضي الموضوع، وسنتناول في هذا المطلب أساس البطلان ومصدره ومن ثم كيفية تقرير البطلان.

الفرع الأول: أساس البطلان:

يتمثل أساس البطلان في العيب الذي يلحق بالتصرف القانوني، أي أن قيام العيب هو الأساس في البطلان، والمبرر لإيقاع حكمه، فإذا انتفى العيب فلا محل للبطلان وعندها يكون التصرف صحيحاً.

فإذا خالف التصرف القانوني قاعدة من القواعد القانونية بطل التصرف لأن الإرادة أساس التصرف وذلك كما يلي:

أولاً: الإرادة أساس التصرف القانوني: التصرف القانوني هو إرادة تتجه لإحداث أثر قانوني معبر عنها، يقرها القانون ويرتب هذا الأثر عليها، فللتصرف القانوني عنصران هما:(١)

الأول: هو الإرادة، وشرطها أن تكون سليمة، وهذا هو العنصر الذاتي في التصرف حيث يجب أن تكون الإرادة حرة واعية، وخالية من العيوب.

الثاني: هو العنصر الموضوعي، أي موافقة القانون على موضوع الإرادة وغايتها وبهذا العنصر يكتمل للإرادة اعتبارها تصرفاً قانونياً، ويمكن تسميته بالعنصر الخارجي وسمي بذلك، لأنه خارج عن شخص المتصرف.

فإذا خالف التصرف القانوني قاعدة من القواعد القانونية، فإن القانون يعتبره غير صالح لإنتاج الأثر المقصود به، فلو كانت مخالفة القانون تمس سلامة الإرادة ذاتها لعيب فيها كالغلط أو الإكراه هي ميسورة وواضحة، فيجب أن تكون كذلك إذا كانت

(١) أحمد، صلاح محمد، بطلان عقد العمل وآثاره على حقوق العامل في علاقات العمل الفردية، مصر، جامعة أسيوط، ٢٠٠٦م، ص١٧.

المخالفة تقود في اعتراض القانون على موضوع الإرادة أو غايتها وذلك في الحالات التي يكون فيها المحل أو السبب غير مشروع.

صحيح أن المخالفة في الحالة الأولى تمس الكيان المادي للتصرف، أي تبدو في الإرادة ذاتها ولكن يمكن القول: إن هذه الإرادة ليست كل التصرف القانوني بل لابد أن يضاف إليها عنصر الشرعية وهو العنصر الموضوعي للتصرف لتصبح تصرفاً قانونياً، وفي حالة ما تحقق للتصرف القانوني مخالفته لقاعدة من القواعد القانونية التي ينتج عنها عيبه فالقانون هنا سيعتبر هذا التصرف القانوني غير صالح لأن ينتج الآثار المقصودة به، مما يترتب عليه بطلانه مؤدياً إلى عدم نفاذه ولهذا ليس من المعقول أن نقول عن تصرف قانوني إنه معيب دون وصفه بالبطلان ودون الحكم عليه بأن القانون يمنع أثاره.[١]

اذن ونحن نربط هنا بين العيب والبطلان، فوجود البطلان مرتبط بوجود العيب لأن العيب أساس أو مناط البطلان، فلو تخلف العيب لايوجد بطلان مهما ارتكبت بمناسبة التصرف القانوني من مخالفات لقواعد القانون، مادامت لا تمس القواعد الخاصة بتحديد شروط التصرف فتؤدي إلى عيبه، وبناء على ذلك تعتبر الإرادة هي أساس التصرف القانوني حين تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، سواء بإنشاء التزام أو تعديله أوإنهائه، فهي بذلك عمل قانوني.

وعلى هذا فالتصرف القانوني يتطلب لنشأته وجود إرادة، وهذه الإرادة تهدف إلى أحداث الأثر القانوني، قد تكون هذه الإرادة معدومة إذا صدرت من مجنون، أو عديم التمييز، أو فاقد الوعي ولكن في بعض الأحيان قد تصدر الإرادة ممن هو أهل لها، ولكن

(١) أحمد، صلاح محمد، المرجع سابق، ص١٧.

لم تكن هادفة إلى إحداث الأثر القانوني فلا عبرة بها، والقانون لا يعتد إلا بالإرادة التي تتجه لإحداث آثار قانونية أما الإرادة التي لاتتجه إلى ذلك فلا يعّول عليها القانون كالإرادة في مجال المجاملات الاجتماعية مثل الدعوة لوليمة.

فالإرادة إذن هي أساس التصرف القانوني ولكن يتطلب إلى جانب الوجود القانوني لها أن تكون صادرة عن ذي أهلية وخالية من العيوب المفسدة لها التي تتمثل في الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال.

ثانياً: الخطأ ليس مناط البطلان:

أن نظام البطلان هو نظام قانوني يكفل نشأة التصرفات القانونية موافقة لقواعد القانون ، ولا يهتم بوجود الخطأ، أو عدم وجوده إذا لم يكن هناك مساس بالتصرف، أما أذا وقع عيب في التصرف عند إنشائه عندئذ سيكون هذا التصرف باطلاً دون الحاجة للبحث عن توافر خطأ أي شخص من الأشخاص المتصلين بهذا التصرف والدليل على ذلك أن الإرادة قد يلحقها العيب إذا وقعت في غلط دون أن تتحقق في هذا الغلط أية صورة من صور الخطأ من جانب أي من المتواجدين في العلاقة القانونية ورغم ذلك يؤدي هذا العيب إلى بطلان التصرف، ولا يؤثر انعدام الخطأ على ذلك لأن السبب في البطلان هو العيب وليس الخطأ الذي أدى إليه، فهو المناط المباشر للبطلان وهذا العيب وحده كاف لتقرير البطلان.[1]

إن المبادئ القانونية التي تحكم نظام البطلان لا تسمح بتأسيس البطلان على غير عيب التصرف القانوني، وبالتالي لا تجعل الخطأ التقصيري صالحاً ليكون أساساً للبطلان في أي نطاق مهما ضاق، بعض الفقهاء قد فسر البطلان في حالتي التدليس

(١) فوده، عبدالحكم، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة الاسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٣م، ص٣٠

والإكراه على أنه تعويض على أساس الخطأ وهذا يثير الكثير من الصعوبات لأن الإكراه والتدليس يتطلبان وقوع أفعال بقصد الإجبار أو الإيقاع في الغلط، فإذا كان البطلان هنا يعتبر تعويضاً عن الضرر الحادث، فإنه لا يمكن فهم اعتبار البطلان تعويضاً عن التدليس والإكراه إذا كان كل منهما صادراً من غير المتعاقد لأن كل ما ينسب إلى المتعاقد وقتها أنه كان من المفروض عليه أن يعلم بالإكراه أو التدليس.(١)

والتعويض في المسؤولية التقصيرية يتمثل في مبلغ نقدي لجبر الضرر المادي أو الأدبي ولم يقل أن البطلان يأخذ هذا الحكم، فالتعويض يشترط توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية في حين أن البطلان لايتطلب لإيقاعه ثبوت هذه العناصر حيث ان القاضي يقضي به بمجرد اكتشافه مخالفة المتعاقدين النصوص القانون المنظمة لنشأة التصرف.(٢)

الفرع الثاني: مصدر البطلان

البطلان قد يكون نتيجة مخالفة النصوص الشرعية وقد يكون البطلان وليد نص قانوني يرتب هذا الجزاء نتيجة مخالفة نص قانوني آخر ينظم نشأة التصرف وقد يكون نتيجة قاعدة اتفاقية تم النص فيها على البطلان وذلك كما يلي:

اولاً: القانون مصدر البطلان : ذهب رأي في الفقه في أن القانون هو المصدر الوحيد للبطلان فأساس البطلان أو مناطه هو العيب الذي يلحق التصرف ومبعث هذا العيب هو مخالفة القانون الذي يحدد شروط نشأة التصرف والجزاء المترتب على مخالفة هذه الشروط ويتمثل هذا الجزاء في البطلان الذي يرتب آثاره ليس بالنسبة للمتعاقدين فقط

(١) فوده، المرجع السابق، ص٣٠.
(٢) الشرقاوي، مرجع سابق، ص٨٠.

وإنما في مواجهة الكافة كذلك، ونحن في هذا الصدد نجد أحياناً أن المشرع يضع بنفسه جزاء مخالفة نصوصه وفي أحيان أخرى يترك للقضاء مهمة ذلك ففي الحالة الأولى يطلق عليه تسمية البطلان الصريح وفي الحالة الثانية يطلق عليه البطلان المستنتج أو المقتبس من روح القانون.[١]

البطلان الصريح : ويسمى البطلان الصريح كذلك بالبطلان النصي فالمشرع ينص على جزاء البطلان عند مخالفة النص القانوني في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بالنظام العام وهذا ما نجده واضحاً في بعض الأنظمة كالمادة الرابعة عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف حيث نصت على "يُعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المُستقبلي" [٢]وكذلك المادة الثامنة من نظام العمل على أنه : "يبطل كل شرط يخالف أحكام هذا النظام ويبطل كل إبراء أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام أثناء سريان عقد العمل مالم يكن أكثر فائدة للعامل"[٣] في حالات البطلان النسبي فإن نصوص المواد تشير إلى هذا الجزاء بلفظ (الإبطال) فمثلاً تنص المادة الخمسون من نظام التحكيم على: "لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية .. ومن بينها إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته".[٤]

(١) الدوري، شذى محمد صالح، آثار نظرية البطلان على عقد العمل الفردي، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، كلية القانون ، ٢٠١٠م.

(٢) نظام حمية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ١٤١٠/٢/٢٥هـ

(٣) نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.

(٤) نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

البطلان المستنتج: ويسمى كذلك البطلان التقديري لرجوعه إلى تقدير القاضي حيث يستنتجه من روح القانون والهدف من النص سواء تعلق الأمر بالبطلان المطلق أو البطلان النسبي (الإبطال).[١]

صحيح أنه قد تخلو بعض النصوص من جزاء ولكن ليس معناه أن يمتنع القضاء عن الحكم بالبطلان بل يمكن أن يحكم القاضي بالبطلان من تلقاء نفسه، بمعنى أن القانون إذا سكت عن توقيع جزاء البطلان بنص صريح فإنه يجب أن يكون توقيع هذا الجزاء بمعرفة القضاء إذا كان الأمر يتعلق بالمصلحة العامة لكون المصلحة المستهدفة من النص بالغة الأهمية لتبرير هذا الجزاء وتصبح هناك خطورة كبيرة من مخالفة حكم القانون.

ثانياً: الاتفاق مصدر البطلان: ويقصد به أن يتفق طرفا العقد على ترتيب جزاء البطلان إذا أخل أحدهما بالتزاماته فعوضاً عن ترتيب جزاء الفسخ وإعادة الحال إلى ما كان عليه يتفق الطرفان على بطلان ماقد يتعارض مع التزامات أحد الطرفين وهذا النص الاتفاقي على البطلان قد يرد في العقد نفسه وقد يرد في اتفاق سابق أو لاحق عليه مبرم بين الطرفين أنفسهما.[٢]

الفرع الثالث: كيفية تقرير البطلان:

يختلف تقرير البطلان حسبما إذا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً أو بطلاناً نسبياً على النحو التالي:[٣]

---

(١) الدوري، مرجع سابق.

(٢) فوده، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣) سعيد، سعيد بخيت، البطلان والفسخ في عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٩م.

أولاً: في حالة البطلان المطلق: إذا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً فإن تقرير بطلانه لا يحتاج إلى رفع دعوى أو اللجوء للقضاء وإنما لصاحب الشأن أن يتمسك بهذا البطلان ويعتبر العقد كأن لم يكن فمثلاً إذا كان العقد الباطل بطلاناً مطلقاً في عقد البيع فالبائع يمتنع عن تسليم المبيع كما أن المشتري يمتنع عن دفع الثمن، وإذا كان أحد الطرفين قد قام بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد فإنه يستطيع أن يسترد مانفذه وإذا لم يستجيب الطرف الآخر أنه يستطيع رفع دعوى أمام القضاء لتقرير بطلان العقد ويكون الحكم الصادر بالبطلان في هذه الحالة كاشفاً للبطلان لا منشئاً له على عكس الحكم الصادر في دعوى الإبطال فإنه منشئ لا كاشف وأن البطلان في الحالتين يرتد إلى وقت إبرام العقد.

ثانياً: في حالة ما إذا كان العقد باطلاً بطلاناً نسبياً: فإن تقرير بطلانه يحتاج إلى رفع دعوى وصدور حكم من القضاء بذلك ويجوز للطرفين أن يتفقا على إبطال العقد دون رفع الأمر إلى القضاء والحكم الصادر من القضاء بإبطال العقد في هذه الحالة هو حكم منشئ للبطلان لا كاشف له ومن حالة البطلان المطلق والنسبي يستطيع المتعاقد أن يتمسك بالدفع بالبطلان إذا رفعت عليه دعوى لتنفيذ العقد.

ثالثاً: صاحب الحق في التمسك بالبطلان: لتحديد صاحب الحق في التمسك بالبطلان يجب التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي:[١]

أ- **في حالة البطلان المطلق :** يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها فإذا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً فيكون لكل صاحب مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان فهذا العقد لا وجود له من الناحية القانونية ويكون

(١) سعيد، المرجع السابق.

التمسك بهذا البطلان أمام القضاء في حالة وجود دعوى أثير بشأنها هذا العقد كما يكون في شكل دفع بالبطلان إذا رفعت دعوى على المتعاقد لتنفيذ العقد ويشترط فيمن يتمسك بالبطلان أن تكون له مصلحة في هذا التمسك وعلى ذلك يستطيع كل من طرفي العقد التمسك بالبطلان كما يكون لكل من الخلف العام والخلف الخاص ودائني طرفي العقد هذا الحق أما إذا انتفت المصلحة فلا وجه للتمسك بالبطلان، ويجوز أيضاً للمحكمة أن تقضي بالبطلان المطلق من تلقاء نفسها إذا تبين لها في دعوى مرفوعة أمامها أن يتمسك به أحد الأطراف باطل بطلاناً مطلقاً حتى ولو لم يطلب ذلك أحد.

ب- **في حالة البطلان النسبي أو القابل للإبطال:** القابلية للإبطال أو البطلان النسبي خاص بمن تقرر الإبطال لمصلحته كناقص الأهلية أو من كانت إرادته معيبة بعيب من عيوب الإرادة وعلى ذلك فلا يستطيع المتعاقد الآخر أن يتمسك بالإبطال ولكن يستطيع الخلف العام لمن تقرر البطلان لمصلحته أن يتمسك به ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان النسبي من تلقاء نفسها.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على بطلان العقود وتطبيقاتها القضائية

سيتم التعرف في هذا المبحث على مطلبين يتحدث المطلب الأول عن الآثار المترتبة على بطلان العقود بصفة عامة، والمطلب الثاني عن الآثار المترتبة على بطلان عقود العمل وعقود الإدارة كما يلي:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على بطلان العقود بصفة عامة:

يترتب على بطلان العقد بشكل عام عدة آثار من ضمنها عدم جواز المطالبة بتنفيذ العقد، وكذلك زوال العقد بأثر رجعي بحيث يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد وذلك كالتالي:

أولاً: عدم جواز المطالبة بالتنفيذ: يترتب على بطلان العقد زواله، ولا تتولد عنه الآثار المقصودة من إبرامه فإذا كان العقد الذي تقرر بطلانه لم يبدأ تنفيذه بعد أياً من الطرفين، فلا يلتزم أي من المتعاقدين بشيء نحو الآخر، ولا يجوز لأي منهما أن يطالب الآخر بتنفيذ التزاماته التي يرتبها العقد فيما لو كان صحيحاً، فإذا طالب أحد المتعاقدين بشيء من ذلك كان للطرف الآخر أن يدفع هذه المطالبة بالبطلان فإذا كنا بصدد بيع باطل أو تم إبطاله وطالب المشتري البائع بتسليم المبيع كان للبائع أن يدفع هذه المطالبة بالبطلان.[1]

ثانياً: زوال العقد بأثر رجعي: إن الأثر الرئيسي لبطلان العقد يتمثل في زوال كل فعالية قانونية له، وانحسار آثاره عن الماضي والمستقبل، ويعد بذلك كأنه لم

(١) عبد الرضا، عبد الرسول، الوجيز في مصادر الالتزامات، ٢٠١٢م.

يوجد مطلقاً، فإن زوال العقد بأثر رجعي الذي يعقب البطلان، إنما يؤدي إلى إعادة أطراف العقد إلى المركز الذي كانوا فيه قبل الإبرام، وهذه الرجعية تفرضها الطبيعة الكاشفة لجزاء البطلان.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على بطلان عقود العمل وعقود الإدارة

الفرع الأول: الآثار المترتبة على بطلان عقود العمل

عقد العمل من العقود المبرمة بين العامل وصاحب العمل يتعهد بموجبه العامل أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر، وعقد العقد مثله مثل سائر العقود الأخرى قد يأتي مخالفاً للنظام العام أو للأنظمة السارية أو مخالف لنض شرعي، وبذلك قد يكون عقد العمل باطل بطلان كلي أو بطلان جزئي.

في البداية لابد الإشارة إلى أن البطلان الجزئي لعقد العمل نتيجة لوجود شرط تضمنه العقد يخالف النظام العام الحمائي لا يثير إشكالية من الناحية العملية حيث أنه يتم إبطال هذا الشرط وحده وإحلال القاعدة القانونية محله ويبقى العقد صحيحاً فلو تضمن العقد مثلاً بأنه يقضي بحرمان العامل من إجازته السنوية يبطل هذا الشرط وتحل محله القاعدة القانونية التي منحت للعامل بالحق في الإجازة السنوية ويستمر العقد قائماً على هذا، كذلك الحال إذا كان العقد باطلاً كلياً ولم يبدأ تنفيذه بعد فإن هذا الأمر لا يثير إشكالية لأنه لا توجد حقوق أو التزامات قد ترتبت أو نشأت عن هذا العقد فلا يوجد هناك دائن أو مدين ولا حاجة لإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد لأن هذه الحالة لم تتغير بعد فإذا تعاقد عامل مع صاحب عمل وتبين أن هذا العقد باطل قبل الشروع في

تنفيذه أي قبل ثبوت قيام العامل بأداء العمل الموكل إليه امتنع على أطرافه تنفيذه بالوقوف عند هذا الحد ولا يحق لأي من طرفيه المطالبة بتنفيذه.[١]

ولكن ما يثير الإشكالية من الناحية العملية هو أن يكون العقد الباطل كلياً قد تم البدأ في تنفيذه ثم تبين أنه عقد باطل فما هو أثر هذا البطلان على آثار العقد؟

سيتم البحث عن أثر تطبيق هذه القاعدة العامة على آثار عقد العمل سواء بالنسبة للمرحلة السابقة على تبين البطلان أو في المرحلة اللاحقة على تبينه كما يلي:

أولاً: آثار العقد في المرحلة السابقة على إعلان بطلانه:

يترتب على العقد بعض الآثار القانونية سنلقي الضوء على بعض منها كحق العامل في الأجر وكذلك عن مدى مسؤولية صاحب العمل عن الأضرار التي تقع من العامل كما يلي:

أ- **حق العامل في الأجر:** إذا كان العمل الذي قام به العامل مخالفاً للآداب العامة أو النظام العام بمفهومه العام فإن العامل لا يستحق أجراً عن العمل الذي قام به أما إذا لم يكن العمل مخالفاً للآداب العامة أو النظام العام وتقرر بطلان العقد لأي سبب آخر فهل يستحق العامل الأجر؟

في هذه الحالة لابد من التمييز بين احتمالين الأول منهما إذا كان العامل قد اقتضى أجره عن المدة التي نفذ فيها العقد فيبدو أن صاحب العمل لا يستطيع أن يطالبه باسترداد ما قبضه من أجر، إذ وضح أن البطلان يفرض استرداداً متبادلاً لما أداه للطرفين فلا يملك أحدهما مطالبة الآخر برد ماأداه إليه إلا إذا قام هو الآخر برد ماأخذ

(١) صلاح محمد أحمد، مرجع سابق، ص ١٢١.

منه ولما كان صاحب العمل يستحيل عليه أن يرد إلى العامل ماقام به من عمل فليس له أن يطالبه برد ما قبضه من أجر.[١]

الاحتمال الثاني فهو أن يكون العامل قد أدى عملاً دون الحصول على الأجر وفي هذه الحالة يذهب غالبية الفقه إلى القول إن العامل لا يستحق أجراً بالمفهوم القانوني للأجر وإنما يستحق التعويض العادل لما قدمه من عمل وبغض النظر عن أساس هذا التعويض هل هو المسؤولية التقصيرية كما يرى جانب من الفقه أم الإثراء بلا سبب كما يرى الجانب الآخر من الفقه، وكيف يتم حساب هذا التعويض؟ إذا كان للقاضي عند تقديره للتعويض الاسترشاد بالأجر المتفق عليه في العقد إلا أنه ليس بالضرورة أن يتطابق مقدار التعويض مع الأجر المتفق عليه وإن كان يبدو أن حساب التعويض في هذه الحالة يكون على أساس أجر المثل والذي سوف يكون بالضرورة ضمن الحد الأدنى للأجور.[٢]

ولما كان مايستحقه العامل لقاء عمله هو عبارة عن تعويض وليس أجراً بالمفهوم القانوني للأجر فإنه بالنتيجة لن يستفيد العامل من الحماية التشريعية المقررة للأجور وبنفس الوقت لن تسري عليه القواعد الخاصة بتقادم الأجر.

ومن تطبيقاته القضائية : أن المدعي طالب المدعى عليها برواتب متأخرة ومكافأة نهاية الخدمة وبدل ساعات عمل إضافية وبدل الإجازة والتعويض ومنحه تنازلاً للعمل لدى الغير وصدر قرار الهيئة الابتدائية بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المبالغ المبينة فيه لقاء رواتبه المتأخرة ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات والتعويض عن العطل والضرر وإلزام الجهة المدعى عليها بمنح المدعي تنازلاً للعمل لدى الغير

(١) كبره، حسن، أصول قانون العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٩م، ص٢٧٣.
(٢) الأهواني، حسام الدين، شرح قانون العمل، دون ذكر دار نشر ، ١٩٩١م، ص٢٨١.

وذلك تأسيساً على مبدأ أن توقيف صاحب العمل العامل بدون مبرر مشروع ينشأ للعامل الحق في حصوله على رواتبه ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات الغير مستعملة وكذلك التعويض عن التعطل والضرر في تأخير صرف مستحقات العامل كما يلزم صاحب العمل بمنح العامل تنازلاً للعمل لدى الغير وفقاً لقرار وزير العمل رقم (١/١١١) بتاريخ ١٤٢٨/١/٩هـ.[١]

ب- **مدى مسؤولية صاحب العمل باعتباره متبوعاً:** يعد صاحب العمل في عقد العمل مسؤولاً عن الفعل الضار الذي يصدر عن عامل تابع له في حالة تأدية عمله أو بسبب هذا العمل[٢] وذلك وفقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، ولكن إذا ما تبين بطلان عقد العمل الذي يربط العامل بصاحب العمل فهل تبقى هذه المسؤولية على عاتق صاحب العمل؟

بالرجوع إلى نظام العمل وتعريفها لمصطلح العامل بأنه كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر فالعمل تحت إشرافه وإدارته دليل على قيام علاقة التبعية بين التابع والمتبوع بحيث يكون لهذا الأخير سلطة إصدار الأمور فيما يقوم به التابع من عمل وهذه العلاقة تقوم على السلطة الفعلية بخضوع التابع لإشراف أو إدارة المتبوع ، وهذه السلطة الفعلية قد يكون مصدرها عقد صحيح أو حتى عقد باطل، إذاً أثر بطلان العقد لا يحول دون قيام علاقة التبعية وعليه، فما دام أن العامل قد سبب أضراراً للغير أثناء تأديته للعمل أو بسببه، وما دام أنه كانت تربطه بصاحب العمل علاقة تبعية، فإنه تقوم مسؤولية صاحب العمل عن هذه الأضرار، وتضل هذه المسؤولية قائمة في مواجهة صاحب العمل حتى لو كان عقد العمل باطلاً.

---

(١) مدونة المبادئ والقرارات العمالية لعام ١٤٣٢هـ رقم القرار النهائي ٤٣٢/٢/٢٦١ وتاريخ القرار النهائي ١٤٣٢/٢/١هـ

(٢) أبو شنب، أحمد عبدالكريم، شرح قانون العمل، دار الثقافة ،٢٠٠٦م، ص٨٩.

خلاصة القول، إن بطلان عقد العمل لا يعفي صاحب العمل من مسؤوليته عن الأضرار التي تسبب بها العامل للغير أثناء قيامه بالعمل، أو بسبب ذلك العمل.

ومن التطبيقات القضائية : حيث طالب عامل صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة وأجوره المتأخرة وتنازل صاحب العمل عن خدماته وتبين لاحقاً أن العلاقة فيما بينهم علاقة العمل بالوكالة وليست علاقة عمل فحكمت بعدم جواز نظر الدعوى لعدم الاختصاص استناداً إلى أن العلاقة التي تربط الطرفين هي علاقة من نوع خاص لا تمثل علاقة عامل بصاحب عمل لافتقادها لعنصر التبعية الذي هو أساس العلاقة العمالية على النحو الذي أورده نظام العمل لتعريف العامل بأنه الذي يعمل تحت الإدارة والإشراف من صاحب العمل مقابل أجر وبالتالي يكون نظر هذه الدعوى لا يقع تحت اختصاص هذه الهيئات العمالية، وذلك استناداً على مبدأ أن اختصاص الهيئة الابتدائية بنظر المنازعات العمالية مرهون بثبوت علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل بصرف النظر عن إفراغ تلك العلاقة في عقد مكتوب وأساس ذلك وصف المنازعة بأنها عمالية تشترط توافر علاقة التبعية بين العامل وصاحب العمل وذلك وفق تعريف نظام العمل للعامل بأنه كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه وخروج علاقة التبعية عن هذا المفهوم أياً كان نوع العلاقة يجعل الدعوى خارج نطاق اختصاص الهيئة فكان أثر ذلك عدم اختصاصها بنظر تلك الدعاوى.[1]

ثانياً: آثار العقد في المرحلة اللاحقة على إعلان بطلانه:

يترتب على انقضاء عقد العمل وزوال علاقة العمل العديد من الآثار، ولا شك أن إعلان بطلان عقد العمل يؤدي إلى زوال علاقة العمل، وتوقف العقد عن إحداث آثاره

(١) مدونة المبادئ والقرارات العمالية لعام ١٤٣٢هـ، رقم القرار النهائي :٤٣٢/٢/٥٩٣ وتاريخ القرار النهائي ١٤٣٢/٦/٦هـ.

وعليه فإن ما يثير التساؤل هو: هل إعلان بطلان العقد وزوال علاقة العمل تبعا لذلك يؤدي إلى إحداث نفس الآثار المترتبة على انقضاء العقد؟

إنه لا يترتب على اعلان بطلان عقد العمل الآثار المترتبة على إنهاء عقد العمل إنهاء غير مشروع، فإذا كان العقد عقد غير محدد المدة فلا يستحق العامل بدل الإشعار أو بدل الفصل التعسفي وإذا كان العقد عقد محدد المدة فلا يستحق العامل الأجر من المدة المتبقية من العقد ذلك أن هذه الآثار تترتب عندما يكون الإنهاء تدعم بقرار فردي من صاحب العمل دون مراعاة أحكام القانون أما في حالة إعلان بطلان عقد العمل فإن زوال علاقة العمل يتم انصياعاً وتطبيقاً لأحكام القانون.

أ- **حق العامل في الحصول على شهادة الخبرة:** تنص المادة (٦٤) من نظام العمل: (على أن يلتزم صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل بأن يعطي العامل –بناء على طلبه-شهادة خدمة دون مقابل يوضح فيها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء علاقته به ومهنته ومقدار أجره الأخير ولا يجوز لصاحب العمل تضمين الشهادة ماقد يسئ إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه)' ولما كان هذا الالتزام على عاتق صاحب العمل مقرر لمصلحة العامل فهو الذي يقدر وحده مدى حاجته لها، لذلك فالتزام صاحب العمل بتقديم هذه الشهادة يتوقف على طلب العامل، والمادة حيث حددت البيانات التي يجب أن تشملها شهادة الخبرة من تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء العلاقة ونوع المهنة ومقدار الأجر بحيث تساهم هذه البيانات في مساعدة العامل في الحصول على عمل جديد وتبصير صاحب العمل الجديد بما يهمه من بيانات عن العامل، ولا يشترط للحصول على هذه الشهادة أن يكون عقد العمل عقداً صحيحاً فبطلان عقد العمل لا ينفي أن العامل قد قام بالعمل فعلاً هذا فضلاً على أن مصدر التزام صاحب العمل بتقديم الشهادة هو نص القانون ولا يستند

هذا الالتزام إلى العقد، إذن إن إعلان بطلان عقد العمل لا يحرم العامل من الحق في الحصول على شهادة تثبت خدمته.

وذلك وفقاً للمبدأ القضائي الصادر في حكم الهيئات العمالية بالتزام صاحب العمل وفقاً للنظام أن يعطي العامل بناء على طلبه شهادة خدمة دون مقابل يوضح فيها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء علاقة العمل والعمل الذي كان يقوم به وأجره ويجب أن تكون الشهادة مسببة إذا ورد بها ما يسئ للسمعة أو يقلل من فرص العمل أمام العامل.(١)

ب- **التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل والمحافظة على أسرار العمل:** نصت المادة (٨٣) من نظام العمل على: (أن إذا كان العامل يسمح له بالإطلاع على أسرار عمله جاز لصاحب العمل حماية لمصالحه المشروعة أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسراره ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون محرراً ومحدداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل).(٢)

فأساس هذا الالتزام هو نص القانون فالتزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل أو إفشاء أسرار صاحب العمل التزامات قائمة على عاتق العامل رغم بطلان العقد إذ أنه لا يمكن إنكار علاقة التبعية الواقعية التي حدثت بين صاحب العمل والعامل فالعامل وبحكم قيامه بالعمل في الفترة السابقة على تبين بطلان العقد يمكنه أن يقف على أسرار صاحب العمل لذا يبقى ملتزماً بالحفاظ على هذه الأسرار وتقوم مسؤوليته عن إفشاء هذه الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله.(٣)

---

(١) مدونة الأحكام العمالية، رقم القرار النهائي ٤٣٢/١/١٤٤٨ وتاريخ القرار النهائي ١٤٣٢/١١/١٧هـ.
(٢) نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦هـ.
(٣) كيره، أصول قانون العمل، مرجع سابق، ص٢٧٤

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على بطلان عقود الإدارة

العقد الإداري هو عقد يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام والعقد الإداري قد يتضمن شروط غير مألوفة في القانون الخاص، والعقد الإداري مثل سائر أنواع العقود التي قد تتعرض للبطلان.

تختلف الآثار المترتبة على بطلان العقد بحسب ما إذا كانت الآثار الناتجة عن البطلان بين المتعاقدين أنفسهم أو بالنسبة للغير من غير أطراف العقد كما يلي:

أ- **آثار العقد الباطل بين المتعاقدين:** فإنها لا تخرج عن حكم أن الباطل في حكم المعدوم ومادام كذلك فلا يمكن أن تكون له آثار بمعنى أنه لا يخول حقاً لأي من أطرافه فلا يمكن لأحدهم إجبار الطرف الآخر على احترامه إذ قبل تنفيذ العقد لا يحق لإحداهما المطالبة بالتنفيذ بصفة جبرية وبعد التنفيذ يجب إرجاعهما إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وإذ أصبح من المستحيل إعادتهما إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد كان على المحكمة أن تحكم بالتعويض لمن لحقه منهما الضرر بسبب بطلان العقد الذي يستحيل التخلص من كل آثاره، ولكن توجد بعض الحالات الاستثنائية على ذلك فعلى سبيل المثال:

استثناء تحول التصرف فعندما يتم بطلان التصرف ولكن يوجد أنه يحمل شروط عقد آخر صحيح نلجأ إلى تفسير إرادة المتعاقدين معتبرين أنها اتجهت إلى تكوين هذا التصرف الصحيح واعتبرناه هو العقد الذي وقع عليه تراضي الطرفين وهذا هو المعروف اليوم بتحول التصرف فكأنه وإن بطل الالتزام باعتبار ذاته وكان به من الشروط مايصح به التزام آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام الآخر، فعلى سبيل المثال في مسألة تحول التصرف إذا تصرف الموصي بالعين الموصى بها يعتبر

تراجعاً في عقد الوصية، وكذلك إذا بطل السند التجاري لفقدان أحد عناصره المميزة لهذا السند فيفقد أهميته القانونية ويحول إلى سند عادي يخول الإثبات فقط.[١]

ومن التطبيقات القضائية:

١- أنها وردت مطالبة من المدعي لإبطال عقد بيع سيارات ومعدات باعتها عليه المدعى عليها بالمزاد العلني حيث أن المقرر أن الإعلان عن البيع في المزاد العلني من جانب جهة الإدارة هو دعوة للتعاقد وكل عرض يتم تقديمه من أحد المتزايدين سيكون بمثابة قبول فإذا التقى أحدها بإيجاب جهة الإدارة انعقد العقد، والمدعى عليها أعلنت عن بيع سيارات ومعدات بالمزاد العلني وتضمن الإعلان النص على أنه يمكن معاينة المعروض للبيع بالكراج الخاص بالمدعى عليها وهو ماقام به المدعي الذي رسا عليه المزاد وتم بيع السيارات والمعدات عليه وقام بدفع ثمنها وعندما قام بإجراء المقارنة بين ماتم الإعلان عن بيعه من السيارات والمعدات وكان محل معاينة راغبي الشراء وماقامت المدعى عليها ببيعه فعلاً على المدعي وقت المزايدة يتضح أن هناك اختلافاً بينهما واستقر الفقه على وجوب أن يكون محل العقد معيناً فإذا كان سيارة مثلاً وجب أن تحدد أوصافها المميزة ولما كانت السيارات التي باعتها المدعى عليها على المدعي تختلف عما سبق أن أعلنت عن بيعه فإنها بالتالي قد أخلت بما اتخذته من إجراءات لعرض مبيعاتها وفوتت على المدعي العلم النافي للجهالة للعين المباعة ومن ثم يكون إيجابه والحالة تلك مشوباً بعيب الجهل في عين المبيع وبالتالي حكمت المحكمة ببطلان العقد محل النزاع وإلزام المدعي عليها بإعادة مادفعه المدعي لها كقيمة له.[٢]

---

(١) ماء العينين، حمداتي ، بطلان العقود وإبطالها ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مؤسسة دار الحديث ، ١٩٨٩م.

(٢) القضية رقم ١/٢٨٨/ق لعام ١٤٠٥هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٠٨/٣/٥هـ.

ويتضح من هذا الحكم أنه بمجرد بطلان العقد اعتبر كأن لم يكن بالنسبة للمتعاقدين وعاد كل منهما لحالته السابقة مع إلزام المدعي عليها برد ماسبق واستلمته من قبل المدعي وذلك لبطلان العقد.

٢- تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن طالبت المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بفسخ العقد المبرم بينهما وطرحه في منافسة عامة واحتياطياً بإلزام المدعى عليها بتكاليف إنشاءات المسلخ محل الدعوى وقيمة الأضرار الناجمة عن تخفيض رسوم الذبح للمواطنين وتعويضها عن منفعتها الفائتة جراء فسخ العقد، استندت المدعى عليها في تكييف العقد بأنه عارية وكيفته المحكمة بأنه عقد إجارة لأنه بعوض وذلك خلاف عقد العارية وتم بطلان العقد محل الدعوى لانتفاء شروط الإجارة حيث أن مدة وأجرة العقد غير معلومتين وتم تصحيح العقد استثناءً للحاجة نظراً لاحتوائه على شروط والتزامات بين طرفيه وإنهاء المدعي عليها للعلاقة التعاقدية بينها وبين المدعية بعد تصحيحها يعتبر فسخاً للعقد نظراً لإخلال المدعية بشروط تنفيذه مما يتبين منه صحة قرار الفسخ.(١)

ب- **آثار العقد الباطل بالنسبة للغير :** العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين ولا شك أن العقد الإداري كذلك هو عقد بكل ماتحمله الكلمة من معنى وإن كان له طبيعته الخاصة المميزة وهي إمكان الإدارة تعديل شروط العقد ومع ذلك فهذه الإمكانية لا تغير من طبيعة العقد إذ يبقى جوهر العقد مظهراً للتعبير عن إرادة المتعاقدين والتقائهم في نقطة توازن المصالح، والدليل على ذلك أن الشرط المالي هو شرط جامد ولا يمكن تعديله تعبيراً عن القوة الإلزامية للعقد، وقد أكد بعض

(١) انظر مدونة الأحكام الإدارية، رقم القضية: ١/٧٨٩/ق لعام ١٤١٨هـ وتاريخ الجلسة ١٤٢٠/٢/٢٢هـ.

الفقهاء سريان العقد الإداري على الغير تأسيساً على طبيعة هذا العقد الذي يستهدف تحقيق الصالح العام، ولا أدل على ذلك مانجده في عقد التزام المرافق العامة وعقد الأشغال العامة ففي هذين العقدين تنبري الإدارة إلى تضمين هذه العقود عدة شروط لصالح المنتفعين بالمرفق العام أو لصالح العاملين الذين يستخدمهم المقاول، إذ يحدث أن تشترط الإدارة مع المقاول في عقد الأشغال العامة شروطاً لمصلحة الغير من ذلك أن تكون هذه الشروط متعلقة بالأجر أو ساعات العمل أو التأمين ضد الأضرار وكذلك ماتتضمنه عقود الأشغال العامة دائماً من مسؤولية المقاول الأصلي من قبل الإدارة أو العمال أو الغير في حال التنازل إلى مقاول من الباطن ومايترتب على ذلك من تخويل الغير والمنتفعين من رفع الدعوى المباشرة ضد المقاول الأصلي، فهذه الاشتراطات لمصلحة الغير تأكد لنا امتداد آثار العقد الإداري إلى الغير وكذلك امتداد آثار البطلان في العقود الإدارية إلى الغير.

وكما أن الأصل في البطلان أنه عدم والعدم لا ينتج أثراً حسب المبادئ العامة هذا فضلاً عن ضرورة إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل التعاقد مع إلزام كل طرف برد ما أخذه من الآخر.

ومع ذلك فالعقد الباطل إن كان لا يرتب أثره قانونياً فهو ينتج واقعاً مادياً وهذا الواقع المادي قد ينتج بدوره أثراً قانونياً وعلى هذا فمبدأ انعدام التصرف يحده في التطبيق العملي اعتبارات عدة مثل استقرار المعاملات وحقوق الخلف الخاص حسن النية وحماية الوضع الظاهر، وبالنسبة لأثر بطلان عقد الالتزام للمرافق العامة أو عقد الأشغال العامة على سبيل المثال فلا شك أنه في عقد الأشغال العامة يترتب على بطلان عقد الأشغال العامة بطلان العقود المحمولة عليه وذلك خلاف عقد التزام المرافق العامة فلا يمكن أن يترتب على بطلان عقد التزام المرافق العامة العقود المحمولة عليه.[1]

(١) زريق، برهان، نظرية البطلان في العقد الإداري، المكتبة القانونية، دمشق ،٢٠٠٢م.

الخاتمة

بفضل من الله ومنته أتمننا هذه الدراسة والتي كان موضوعها (أحكام البطلان في العقود) والتي تم تقسيمها إلى مبحثين تحدثنا في المبحث الأول عن ماهية البطلان وتم التعرف فيه على مفهوم وطبيعة البطلان وعلى أساس البطلان ومصادره وكيفية تقريره ومن ثم تناولنا المبحث الثاني عن الآثار المترتبة على بطلان العقود وتطبيقاتها القضائية وتم مناقشة الآثار المترتبة على بطلان عقد العمل وكذلك الآثار المترتبة على بطلان عقود الإدارة وتوصلنا إلى **النتائج التالية**:

١- يختلف المقصود بالبطلان عن عدم النفاذ حيث أن البطلان وصف يلحق التصرف القانوني لعيب فيه ويحرمه آثاره أما عدم النفاذ فلا يتم الاحتجاج به في العقد ولو كان صحيحاً في مواجهة الغير أما الفسخ فيكون بسبب إخلال أحد المتعاقدين وعادة يكون في العقود الملزمة للجانبين.

٢- يعتبر القانون مصدراً من مصادر البطلان وكذلك الاتفاق التعاقدي.

٣- في حالة بطلان العقد بطلاناً مطلقاً يتمسك به كل ذي مصلحة على خلاف البطلان النسبي الذي يتمسك به الخصوم.

٤- بطلان عقد العمل لا يعفي صاحب العمل من مسؤوليته عن الأضرار التي تسبب بها العامل للغير أثناء قيامه بالعمل أو بسبب ذلك العمل.

٥- بطلان عقد العمل لا ينفي حق العامل في الحصول على شهادة الخبرة.

٦- التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل والمحافظة على أسرار العمل التزام قائم رغم بطلان العقد.

٧- يترتب على بطلان عقد الأشغال العامة بطلان العقود المحمولة عليه وذلك خلاف عقد التزام المرافق العامة.

التوصيات:

١- الاهتمام بنشر ثقافة البطلان في العقود خاصة في نطاق بطلان عقود العمل ونشر الوعي بذلك في وسائل الإعلام المختلفة.

٢- النص صراحة على استحقاق العامل للأجر عن المدة السابقة على إعلان بطلان العقد في حالة إن كان العمل الذي قام به لا تخالف النظام العام أو الآداب العامة حتى يتم توفي حماية أفضل للعامل.

قائمة المراجع

١. القرآن الكريم

الأنظمة:

١. نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

٢. نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.

٣. نظام حمية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤١٠/٢/٢٥هـ

الكتب:

٢. أبو شنب، أحمد عبدالكريم، شرح قانون العمل، دار الثقافة ، ٢٠٠٦م.

٣. أحمد، صلاح محمد، بطلان عقد العمل وآثاره على حقوق العامل في علاقات العمل الفردية، مصر، جامعة أسيوط ،٢٠٠٦م.

٤. الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

٥. الأهواني، حسام الدين، شرح قانون العمل، دون ذكر دار نشر ، ١٩٩١م.

٦. التفتازاني، سعد الدين، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح وهو حاشية على كتاب التوضيح نسخة الحواشي، الجزء الأول.

٧. حدادين، لؤي جميل، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، الطبعة الأولى.

٨. حنفي، محمد الحسيني، نظرية البطلان في العقود في الفقه الإسلامي، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ، ١٩٦٠م.

٩. الدوري، شذى محمد صالح، آثار نظرية البطلان على عقد العمل الفردي ، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، كلية القانون ، ٢٠١٠م.

١٠. الزركشي، البحر المحيط، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية.

١١. زريق، برهان، نظرية البطلان في العقد الإداري، المكتبة القانونية، دمشق ،٢٠٠٢م.

١٢. السباعي، شكري أحمد، نظرية بطلان العقود وإبطالها في قانون الالتزامات والعقود.

١٣. السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق د.رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.

١٤. سرور، فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،١٩٥٩م.

١٥. سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، الإسكندرية، الجامعة الجديدة ،٢٠٠٤م.

١٦. سعيد سعيد بخيت، البطلان والفسخ في عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٩م.

١٧. سلطان، أنور، الموجز في مصادر الالتزام، الجزء الأول، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، ١٩٩٦م.

١٨. السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٠م.

١٩. سيف الدين الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام.

٢٠. الشرقاوي، جميل، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩م.

٢١. الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء الخامس.

٢٢. عبدالرضا، عبدالرسول، الوجيز في مصادر الالتزامات، ٢٠١٢م.

٢٣. الغزالي، أبو حامد محمد الغزالي الأشعري، لقب بألقاب كثيرة على أشهرها حجة الإسلام، توفي عام ٥٠٥هـ، المستصفى من علم الأصول الفقه، مؤسسة الرسالة، الجزء الثاني.

٢٤. فوده، عبدالحكم، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٣م.

٢٥. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت،٢٠١٠م.

٢٦. قلعة جي، عبدالحفيظ محمد عبدو، بطلان العقد في الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق ، ٢٠٠٤م.

٢٧. كبره، حسن، أصول قانون العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م.

٢٨.ماء العينين، حمداتي، بطلان العقود وإبطالها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مؤسسة دار الحديث ، ١٩٨٩م.

٢٩.مخلوف، الشيخ حسنين، صفوة البيان لمعاني القرآن، الجزء الأول، ص٦٢.

٣٠.المصري، عابدين، محمد محمود -محمد أحمد، الفسخ والانفساخ والتفاسخ، القاهرة، مصر، دار المطبوعات الجامعية ،١٩٨٨م.

٣١.مدونة المبادئ والقرارات العمالية لعام ١٤٣٢هـ.